



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة سنة</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>	<p>1025,00 د.ج 2050,00 د.ج</p>	<p>428,00 د.ج 856,00 د.ج</p>
<p>تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الارسال</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 د.ج

ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 94 - 358 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1415 الموافق 5 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 94 - 359 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1415 الموافق 5 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 350 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 351 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 350 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1994 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، إلى بعض المناصب العليا..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 352 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91 - 387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 353 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91 - 388 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 الذي يمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، إلى بعض المناصب العليا..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 354 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 350 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1994 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، إلى سلكي الأساتذة والأساتذة المحاضرين..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 355 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 350 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1994 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، إلى سلكي الأساتذة والأساتذة المحاضرين..... 12

**فهرس ( تابع )**

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 356 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يعدل  
ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 73 المؤرخ في 9 مارس سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي  
الخاص بأعضاء مجلس المحاسبة.....

13

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 357 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يعدل  
ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 75 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفية سير مهنة  
القضاة وكيفية منح مرتباتهم.....

14

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة المالية**

قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في  
11 فبراير سنة 1978 الذي يحدد كيفية تطبيق المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة  
1976 الذي يحدد شروط اقتناء السيارات الخاصة واستعمالها لصالح المصلحة، .....

15

**وزارة الصحة والسكان**

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1415 الموافق 25 يوليو سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس  
الديوان.....

16

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1415 الموافق 25 يوليو سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير  
الميزانية والوسائل.....

16

قراران مؤرخان في 16 صفر عام 1415 الموافق 25 يوليو سنة 1994، يتضمنان تفويض الإمضاء الى  
نائبي مدير.....

17

**وزارة التجارة**

قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994 يتضمن تفويض الإمضاء الى  
مدير الإدارة والوسائل.....

18

قراران مؤرخان في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يتضمنان تعيين مكلفين  
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة.....

18

## فهرس ( تابع )

### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- 18 قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التنظيم والشؤون القانونية.....
- 19 قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التنمية والتكوين.....
- 19 قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الصناعات التقليدية.....
- 20 قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 11 أكتوبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الإدارة العامة.....
- 20 قراران مؤرخان في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994، يتضمنان تفويض الإمضاء الى نائب مدير.....

## مراسيم تنظيمية

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 155 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مائة وستة وثلاثون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (136.800.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مائة وستة وثلاثون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (136.800.000 دج) ويقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1415 الموافق 5 نوفمبر سنة 1994.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 94 - 358 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1415 الموافق 5 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

## الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة .....	300.000
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها .....	500.000
	مجموع القسم الأول	800.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
41 - 36	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات .....	2.000.000
	مجموع القسم السادس	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	2.800.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
02 - 43	المساهمة في الجمعيات الرياضية .....	50.000.000
	مجموع القسم الثالث	50.000.000
	مجموع العنوان الرابع	50.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	52.800.000

## الجدول الملحق ( تابع )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b>	
	<b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية .....	46.750.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة .....	17.576.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها .....	2.710.000
	<b>مجموع القسم الأول</b>	<b>67.036.000</b>
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
11 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل .....	680.000
12 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة ورأسمال الوفاة .....	76.000
	<b>مجموع القسم الثاني</b>	<b>756.000</b>
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية .....	576.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي .....	11.938.000
	<b>مجموع القسم الثالث</b>	<b>12.514.000</b>
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>النفقات المختلفة</b>	
12 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي .....	3.694.000
	<b>مجموع القسم السابع</b>	<b>3.694.000</b>
	<b>مجموع العنوان الثالث</b>	<b>84.000.000</b>
	<b>مجموع الفرع الجزئي الثاني</b>	<b>84.000.000</b>
	<b>مجموع الفرع الأول</b>	<b>136.800.000</b>
	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة</b>	<b>136.800.000</b>

مرسوم رئاسي رقم 94 - 359 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1415 الموافق 5 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،  
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 158 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار

( 15.000.000 دج ) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار ( 15.000.000 دج ) ويقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية، وفي الباب رقم 42 - 01 " الإدارة المركزية - النشاط الدولي ".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1415 الموافق 5 نوفمبر سنة 1994.

اليامين زروال



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 350 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المعدل،



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 351 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 350 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1994 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، إلى بعض المناصب العليا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 350 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 6 : المرتب هو حاصل الرقم الاستدلالي مضروبا في قيمته.

تحدد قيمة الرقم الاستدلالي كما يأتي :

- اثنا عشر (12) دينارا ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

- أربعة عشر (14) دينارا ابتداء من أول مارس سنة 1995.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تمتد أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 350 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، إلى أصحاب المناصب العليا المصنفة على الأقل في الرقم الاستدلالي 794 من الجدول المنصوص عليه في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه والذين ينتمون إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

**المادة 2 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي



**مرسوم تنفيذي رقم 94 - 352 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91 - 387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 387 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تحدد نسب التعويض عن التمثيل المحددة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

النسب	الأصناف
25 %	أ
30 %	ب - ج
35 %	د - هـ
40 %	و - ز

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 387 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 388 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 الذي يمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، إلى بعض المناصب العليا.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 388 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تحدد نسب التعويض عن التمثيل المحددة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 388 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

النسبة	الرقم الاستدلالي
25 %	794 الى 840
30 %	أكثر من 840

المادة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

المادة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 353 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91 - 388 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 الذي يمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، إلى بعض المناصب العليا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تمدد أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 350 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه إلى سلكي الأساتذة والأساتذة المحاضرين المنصوص عليهما في جدول المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 48 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 355 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 350 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1994 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، إلى سلكي الأساتذة والأساتذة المحاضرين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81-4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 354 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 350 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1994 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، إلى سلكي الأساتذة والأساتذة المحاضرين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 48 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتظمين إلى الأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 350 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 356 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 73 المؤرخ في 9 مارس سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لأعضاء مجلس المحاسبة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81-4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 73 المؤرخ في 22 شعبان عام 1411 الموافق 9 مارس سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لأعضاء مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 387 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 73 المؤرخ في 9 مارس سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لأعضاء مجلس المحاسبة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 491 المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 350 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تمتد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 350 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه الى سلكي الأساتذة والأساتذة المحاضرين المنصوص عليهما في جدول المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 491 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

**المادة 2 :** تعدل المادة 36 - أ - الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 73 المؤرخ في 9 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي:

" **المادة 36 - أ -** الفقرة 3 : يستفيد أصحاب هذه الوظائف من التعويضات المؤسسة لفائدة العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ."

**المادة 3 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي



**مرسوم تنفيذي رقم 94 - 357 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 75 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كفايات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81-4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 17 و33 و34 و38 و39 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة

1976 الذي يحدد شروط اقتناء واستعمال السيارات الشخصية لفائدة المصلحة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 75 المؤرخ في 2 شعبان عام 1411 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كفايات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تعدل أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 75 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه وتتم كما يأتي :

" **المادة 12 :** يمنح القضاة :

1 - تعويضا عن التبعة وتعويضا عن التمثيل نسبتهما تباعا 20٪ و30٪ تحسبان اعتمادا على المرتب الذي يتقاضونه،

2 - تعويضا عن استعمال السيارة الشخصية لحاجات المصلحة يحدد مبلغه وفقا للتنظيم المعمول به."

**المادة 2 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 11 فبراير سنة 1978 الذي يحدد كيفية تطبيق المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1976 الذي يحدد شروط اقتناء السيارات الخاصة واستعمالها لصالح المصلحة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 الذي يحدد شروط اقتناء السيارات الخاصة واستعمالها لصالح المصلحة، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 75 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفية سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 73 المؤرخ في 22 شعبان عام 1411 الموافق 9 مارس سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لأعضاء مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 498 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالتعويض الكيلومتري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 الذي يحدد كيفية تطبيق المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1976، الذي يحدد شروط اقتناء السيارات الخاصة واستعمالها لصالح المصلحة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 8 من المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1976، الذي يحدد شروط اقتناء السيارات الخاصة واستعمالها لصالح المصلحة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعدل الجدول الوارد في المادة الأولى من القرار المؤرخ في 11 فبراير سنة 1978 والمذكور أعلاه ويتمم كما يأتي :

المبلغ الشهري للتعويض بالدينار	أصناف المستخدمين
2000	- الممارسون وظائف عليا في الدولة
2000	- الشاغلون مناصب عليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمصنفة في الرقم الاستدلالي 794 على الأقل
2000	- القضاة
2000	- أعضاء مجلس المحاسبة المصنفون خارج السلم

(الباقى بدون تغيير)

**المادة 2 :** تتوقف الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه على تقديم بطاقة التسجيل الرمادية للسيارة باسم المستفيد مصحوبة بالتزام كتابي من المعني بالأمر باستعمال سيارته الخاصة في احتياجات المصلحة.

**المادة 3 :** يمنع منح التعويض المنصوص عليه في هذا القرار في حالة استعمال سيارة الإدارة بصفة دائمة.

**المادة 4 :** يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994.

عن / وزير المالية  
الوزير المنتدب للميزانية  
علي براهيتي

## وزارة الصحة والسكان

**قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1415 الموافق 25 يوليو سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس الديوان.**

إن وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 125 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد العربي عباس، رئيسا لديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد العربي عباس، رئيس الديوان، الإمضاء باسم وزير الصحة والسكان على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1415 الموافق 25 يوليو سنة 1994.

يحي قيديم



**قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1415 الموافق 25 يوليو سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الميزانية والوسائل.**

إن وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 125 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد علي شاوش، مديرا للميزانية والوسائل بوزارة الصحة،



## يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد علي شاوش، مدير الميزانية والوسائل، الإمضاء باسم وزير الصحة والسكان على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1415 الموافق 25 يوليو سنة 1994.

## يحي قيدوم



**قراران مؤرخان في 16 صفر عام 1415 الموافق 25 يوليو سنة 1994، يتضمنان تفويض الإمضاء الى نائب مدير.**

## إن وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 125 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد بلعباس بن ديدة، نائب مدير للميزانية والرقابة بوزارة الصحة،

## يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد بلعباس بن ديدة، نائب مدير الميزانية والرقابة، الإمضاء باسم وزير الصحة والسكان على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1415 الموافق 25 يوليو سنة 1994.

## يحي قيدوم

## إن وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 125 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الله سويس، نائب مدير للمستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية،

## يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد الله سويس، نائب مدير المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات، الإمضاء باسم وزير الصحة والسكان على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1415 الموافق 25 يوليو سنة 1994.

يحي قيدوم

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل.**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين عيسى الوناس، مديرا للإدارة والوسائل بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عيسى الوناس، مدير الإدارة والوسائل، الإمضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات بما فيها القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994.

ساسي عزيزة



**قراران مؤرخان في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة.**

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، صادر عن وزير التجارة، يعين السيد التجاني سعدوني، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، صادر عن وزير التجارة، يعين السيد محمد الهاشمي عثمانى مرابو، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة.

## وزارة السياحة والصناعة التقليدية

**قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التنظيم والشؤون القانونية.**

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد عاشور أمحيس، مديرا للتنمية والتكوين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

#### يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عاشور أمحيس، مدير التنمية والتكوين، الإمضاء باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994.

محمد بن سالم



**قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الصناعات التقليدية.**

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد بلحاج تيريشين، مديرا للتنظيم والشؤون القانونية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية،

#### يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد بلحاج تيريشين، مدير التنظيم والشؤون القانونية، الإمضاء باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994.

محمد بن سالم



**قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التنمية والتكوين.**

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر

سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم نقيش، مديرا للصناعات التقليدية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد بلقاسم نقيش، مدير الصناعات التقليدية، الإمضاء باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994.

محمد بن سالم

★

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 11 أكتوبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الإدارة العامة.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد أحمد بوعام، مديرا للإدارة العامة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد أحمد بوعام، مدير الإدارة العامة، الإمضاء باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق والمقررات بما فيها القرارات المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للمستخدمين وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 11 أكتوبر سنة 1994.

محمد بن سالم

★

قراران مؤرخان في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994، يتضمنان تفويض الإمضاء الى نائب مدير.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين الأنسة ضاوية كرمية، نائبة مدير للمستخدمين بوزارة السياحة والصناعات التقليدية،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى الأنسة ضاوية

كرمية، نائبة مدير المستخدمين، الإمضاء باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994.

محمد بن سالم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر محيوس، نائب مدير للوسائل العامة والأرشيف بوزارة السياحة والصناعات التقليدية،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد القادر محيوس، نائب مدير الوسائل العامة والأرشيف، الإمضاء باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994.

محمد بن سالم

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،